مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد السادس - علوم القرآن - آذار 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.06.25.09

القراءات القرآنية وأثرها في المقاصد الشرعية
حفظ المال أنموذجًا..

د. غدير بنت محمد بن سليم الشريف
أستاذ القراءات المشارك بجامعة الطائف

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر القراءات القرآنية في تحقيق مقصد من المقاصد الشرعية الكلية، والضرورات الخمس، وهو مقصد حفظ المال، وقد اعتمدتْ على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة نماذج تطبيقية للقراءات القرآنية المتعلقة بحفظ المال، لبيان دور القراءات في توضيح الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، وتحقيق مقاصد الشريعة في صيانة الأموال من الاعتداء والضياع، وتوجيهها نحو مصالح العباد، في رؤية متوازنة تجمع بين الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.

وتناولتْ في الجانب النظري: التعريف بالمقاصد الشرعية، وتاريخ هذا العلم باختصار، وبيان أهمية مقاصد الشريعة في فهم القرآن الكريم وتفسيره، وأهمية القرآن الكريم في إدراك المقاصد الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:

1. دور القراءات القرآنية في إبراز مقصد حفظ المال، والأحكام المتعلقة به، وتكاملها عبر الجمع بين الترغيب والترهيب الفردي والجماعي، وتوضيح الدلالات التشريعية.

2. إثراء القراءات القرآنية للفهم الشرعي في مسائل حفظ المال.

Prepared by
Dr. Ghadeer bint Muhammad bin Salim Al-Sharif
Associate Professor of Quranic Recitations
Department of Quranic Recitations
College of Sharia and Legal Systems / Taif University

Abstract :

The study aims to explore the impact of Qur'anic readings (qiraat) in achieving the objective of preserving wealth, which is one of the universal Shariah objectives (maqasid) and one of the five essential necessities. The study adopts a descriptive-analytical methodology, examining practical examples of Qur'anic readings related to wealth preservation and their role in clarifying financial rulings, ensuring the protection of wealth from misappropriation and loss, and directing it towards the well-being of individuals in a balanced approach that integrates economic sufficiency and social justice.

The theoretical section of the study discusses the definition of Shariah objectives, a brief history of this discipline, the importance of maqasid in understanding and interpreting the Qur'an, and the significance of the Qur'an in realizing Shariah objectives.

The study concludes with several key findings, including

1. The role of Qur'anic readings in highlighting the objective of preserving wealth and the associated rulings, demonstrating their complementarity through a balanced approach of individual and collective encouragement and deterrence, and clarifying their legislative implications.

2. The contribution of Qur'anic readings to enhancing the jurisprudential understanding of wealth preservation issues.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فأخرج به الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالحق المبين، والدين القويم، ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد..

فإن الله -سبحانه وتعالى- أرسل نبيه محمدًا ﷺ ليكون هاديًا ودالاً على الخير، فبيّن للناس شرائع الدين، ووضَّح لهم معالم الهدى.

ويعدّ القرآن الكريم وقراءاته هما المصدر الرئيس للتشريع، وبيان مقاصده، حيث اتفقت الأمة على حجية المتواتر منها كمصدر تشريعي أولي، فكل قراءة منها بمثابة آية مستقلة كما ذكر العلماء، فاعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، واعتمد عليها علماء العقيدة في تقرير المسائل العقدية، واعتمد عليها المفسّرون في بيان معاني القرآن الكريم، فهي ركيزة أساسية في فهم النص القرآني وتفسيره، حيث يُسهم تعدد الروايات في إثراء الدلالات اللغوية والشرعية، والدقة في فهم النصوص وفق مقاصدها الكلية، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويسد حاجات المجتمع المتجددة.

كما يُبرز تعدد القراءات سعة الدلالة الشرعية، مما يثري الفقه الإسلامي، ويُعزّز التكامل بين العلوم الشرعية، ويوضّح المعاني التشريعية التي تحقق مصالح العباد، حيث تعكس القراءات التنوع اللغوي والبياني الذي يُثري الفهم التشريعي، ويساعد في فهم المقاصد الكلية للشريعة وتحقيقها.

وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

ويُعد مقصد حفظ المال من المقاصد الشرعية الأساسية، والضرورات الخمس التي حَمَتها الشريعة، وذكرها العلماء في مؤلفاتهم، باعتباره أحد الأهداف الكلية للتشريع؛ حيث يُشكل المال وسيلةً ضرورية لتحقيق باقي الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، فهو الوسيلة المادية التي تُمكن من تلبية المتطلبات الضرورية لحماية هذه الكليات، والضرورات الخمس، فهو يحفظ الدين من الفتن، والنفس من الهلاك، والعقل من الجهل، والعرض من الامتهان، وبدونه يصعب توفير المتطلبات الأساسية التي تضمن استقرار الفرد والمجتمع، والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

كما يُسهم في معالجة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، كارتفاع معدلات الفقر، والتفاوت الطبقي، والأزمات المالية الناتجة عن الممارسات الربوية، والديون الشخصية والعامة، وانتشار الفساد المالي، والاحتيال، وغيرها. ويُقدّم هذا المقصد حلولاً عملية لتعزيز العدالة الاقتصادية، ولمواجهة التحديات المالية، مثل: البطالة، والفساد المالي، وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ولذلك شُرعت الأحكام لضبط اكتساب المال وإنفاقه؛ حماية له من الفساد والضياع.

ونظرًا لأهمية موضوع حفظ المال، وارتباطه بالتحديات الاقتصادية المعاصرة اخترت الكتابة فيه، من حيث بيان أثر القراءات القرآنية ودلالاتها في مقصد حفظ المال.

وأسأل الله الإخلاص والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. كون القرآن الكريم بقراءاته المتواترة يعد المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

2. أهمية مقصد حفظ المال كأحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بصيانتها؛ كونه الوسيلة التي تُمكّن من تلبية المتطلبات الضرورية لحماية باقي الضرورات الخمس.

3. إثراء الدراسات القرآنية بموضوع جديد في بابه يربط بين القراءات القرآنية والمقاصد الشرعية.

4. ارتباط مقصد حفظ المال بحل المشكلات المالية المعاصرة.

5. إبراز حرص الشريعة على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات عن طريق حفظ المال.

أهداف البحث:

1- بيان أثر القراءات القرآنية في الأحكام المالية.

2- تقديم نماذج تطبيقية لدراسة مقصد حفظ المال عن طريق القراءات القرآنية.

3- إبراز دور المقاصد الشرعية في تفسير النصوص القرآنية وفهمها.

4- بيان الحلول الشرعية لقضايا اقتصادية معاصرة، مثل: ارتفاع معدلات الفقر، والديون الشخصية والعامة، والفساد المالي، والاحتيال، وغيرها.

5- إبراز دور القراءات القرآنية في إثراء النص القرآني لتحقيق مقاصد الشريعة.

حدود البحث: يقتصر البحث على دراسة نماذج من القراءات القرآنية -المتواترة والشاذة- والتي يتبيّن من دراستها أثر التنوع في القراءات في تحقيق مقصد حفظ المال.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاستفسار لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع، أو تناولت أثر القراءات القرآنية في المقاصد الشرعية سوى دراسة وحيدة، عنوانها: (القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية)، للباحث: خالد همام بغدادي، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة الدراسات العربية، بجامعة المنيا، العدد 46، 2022م.

وقد ذكر الباحث في دراسته خمسة نماذج من القراءات القرآنية، وهي: (السَّلم والسِّلم) وجعلها في مقصد الدخول في السّلم، وقراءة (والأرحام): في مقصد تقوية الأواصر، وَ (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة): في مقصد العدل مع الزوجات، وَ (إن تَلْوُوا أو تعرضوا): في مقصد العدل عند أداء الشهادة، وَ (ولا يستخفنّك الذين لا يوقنون): في مقصد الصبر.

وتختلف دراستي عنها بأنها خاصة بالقراءات القرآنية التي وردت في مقصد حفظ المال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: تمهيد، ومبحثين، على النحو الآتي:

التمهيد في تعريف المقاصد الشرعية.

* **المبحث الأول:** الدراسة النظرية: العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة في فهم القرآن وتدبره وتفسيره.

المطلب الثاني: أهمية فهم القرآن الكريم في إدراك المقاصد الشرعية.

* **المبحث الثاني:** الدراسة التطبيقية: مواضع القراءات الواردة في حفظ المال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الاعتداء على الأموال

بتحريم الربا.

المطلب الثاني: النهي عن الاعتداء على الأموال بالاستيلاء على حقوق الغير.

المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق وتحريم التبذير.

المطلب الرابع: منع السفيه والصغير من تضييع المال.

المطلب الخامس: الحث على الصدقات والنهي عن الربا.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يكون منهجه استقرائيًا وصفيًا تحليليًا استدلاليًا.

إجراءات البحث:

1) كتابة الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وعزوها في المتن، وكتابة القراءات المتواترة التي بغير رواية حفص بالرسم الإملائي مع ضبطها بالشكل، ووضعها بين قوسين مزهرين.

2) كتابة القراءات الشاذة بالرسم الإملائي وضبطها بالشكل، مع عزوها لسورها في المتن.

3) تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتُها مع بيان الحكم عليها.

3) توثيق القراءات المتواترة من كتاب النشر، وتوثيق الشاذة من أشهر كتب الشواذ، كالمحتسب، والكامل، وغيرها، فإن لم أجدها في كتب الشواذ وثقتها من التفاسير.

4) عدم الترجمة للأعلام طلبًا للاختصار.

التمهيد،
في تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد لغةً: جمع مَقْصد، من الفعل (قَصَدَ): قَصدَ يَقصِد قَصْدًا فهو قَاصِد، والقصد: استقامة الطريقة، ويطلق على الاستواء، وعلى إتيان الشيء وأَمّه، وعلى التوجه، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه[1].

اصطلاحًا: عرّف الإمام الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2].

ووضع الإمام الطاهر بن عاشور ضوابط لها، وهي:

1. الثبوت، وهو أن تكون المعاني مجزومًا بتحققها، أو مظنونًا بها ظنًا قريبًا من الجزم.

2. الظهور، وهو الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه.

3. الانضباط، وهو أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

4. الاطراد، وهو أن لا يكون مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار[3].

وقال الإمام الشاطبي: إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة: 274/ 8، مادة (ق ص د)، ومقاييس اللغة: 95/ 5، مادة (قصد).

(2) مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور: 165/ 3.

(3) انظر: مقاصد الشريعة: 166/ 3.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فلا بد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم.

وأما الحاجيات، فمفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وأما التحسينات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات[1].

ولمعرفة المقاصد أهمية كبرى، حيث تُفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يُقصد به شيء فيكون إيمانًا، ويُقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم.

وأيضًا العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون[2].

وتتولد عن هذه المقاصد: السماحة والمساواة والحرية، وحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وهو المقصد العام من التشريع[3].

ويعدّ حفظ المال من الضروريات الخمس التي حمتها الشريعة، وذكره العلماء في مؤلفاتهم، باعتباره أحد الأهداف الكلية للتشريع.

قال الشاطبي: «فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملاً، وبحفظ نفسه؛ قيامًا بضروريات حياته، وبحفظ عقله؛ حفظًا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله؛ التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب.. وبحفظ ماله؛ استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة»[4].

ولحفظ المال: حثّ الإسلام على تحري الكسب الحلال، وجعل النية الصالحة في كسب المال عبادة يُثاب عليها المسلم، كما حث على الاعتدال في الإنفاق، وشجع على الادخار والاستثمار المشروع لتنمية المال وحفظه، إلى غير ذلك؛ « كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة»[5].

المبحث الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة والقرآن الكريم:

المطلب الأول: أهمية مقاصد الشريعة في فهم القرآن وتدبره وتفسيره:

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، أنزله الله ليكون نورًا للبشر، يرشدهم إلى الصراط المستقيم،

(1) انظر: الموافقات: 9/ 2، وما بعدها.
(2) الموافقات: 8/ 3.
(3) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور: 122/ 2.
(4) الموافقات: 300/ 2.
(5) مقاصد الشريعة: 402/ 3.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، ويبيّن لهم ما يصلح أحوالهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

و» المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله: إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»[1].

والهدف الأساس من نزول القرآن هو تدبر معانيه، والتفكر فيه، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص:29]، والتدبر يقتضي إدراك علل الأحكام ومقاصدها.

وقد قرر الإمام الشاطبي أنه إذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة، وأنّ التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، ومن أعرض عن مقاصد القرآن لم يحصل منه تدبر[2].

إن العلم بمقاصد الشريعة يُراد به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، فمقاصد الشريعة خير معين على آيات القرآن وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ، ومعرفة معانيها؛ لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم.

كما أن معرفة المقاصد تبعد الإنسان عن التأويلات الباطلة، كما فعل أصحاب المذاهب المنحرفة، وتساعد في التوفيق والترجيح بين المعاني في القرآن الكريم[3].

وقد عدّ الطاهر بن عاشور أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي هو مجال فهم النصوص وتفسيرها، سواء كانت قرآنًا أو سنة[4].

قال الإمام الشاطبي: «إن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة»[5].

فالنظر المقاصدي يُسهم في فهم أعمق للآيات، فيكون التفسير منضبطًا بالغايات التي أرادها الشارع الحكيم، وإدراك علل الأحكام، وحكمتها، وتدبر الآيات.

المطلب الثاني: أهمية فهم القرآن الكريم في إدراك المقاصد الشرعية:

القرآن الكريم هو أساس التشريع الإسلامي، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع، فمنه تُستنبط الأحكام، ومن خلاله تُفهم علل التشريع ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105]، فضلاً عن ما يتضمنه من الحكم والمقاصد التي تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال ابن كثير: « ولما كان القرآن يُرشد إلى المقاصد الصحيحة والمآخذ العقلية الصريحة قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص:29]»[6]، والتدبر يقتضي إدراك علل الأحكام ومقاصدها.

قال الشاطبي: « إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى

(1) الموافقات: 318/ 1.
(2) انظر: المرجع السابق: 209/ 4.
(3) انظر: علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، ص295 وما بعدها.
(4) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: 15/ 1، وعلاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم، ص294-293.
(5) الموافقات: 213/ 3.
(6) تفسير ابن كثير: 54/ 7.

الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملاً»[1].

وقال: «القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها»[2].

وتبرز أهمية القرآن في فهم المقاصد الشرعية من كونه المصدر الأساسي للدين، فلا سبيل إلى إدراك مقاصد الشريعة إلا بالرجوع إليه؛ إذ إن سائر المصادر الأخرى تستند إليه. فالقرآن يشتمل على المقاصد ووسائل تحقيقها.

وإذا أراد الإنسان معرفة شخص ما، فلا سبيل له إلى ذلك إلا من خلال كلامه؛ إذ إن كلام المرء أصدق دليل على مقصوده، ولله المثل الأعلى، فكلما ازداد ارتباط الإنسان بالقرآن، كان أكثر إدراكًا لمراد ربه منه.

وقد اشتمل القرآن الكريم بيان غاية الوجود، وأهداف إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتوضيح الكليات الخمس، والضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، إلى جانب بيان أصول الفضائل، وحِكَم مشروعية الأحكام[3].

المبحث الثاني: مواضع القراءات الواردة في حفظ المال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الاعتداء على الأموال بتحريم الربا:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278و 279].

أولاً: القراءات القرآنية:

اختلف القراء في كلمة ﴿فَأْذَنُوا﴾، فقرأ حمزة وشعبة: بهمزة قطع ممدودة وكسر الذال ﴿فَآذِنُوا﴾، وقرأ الباقون: بهمزة قطع ساكنة وفتح الذال ﴿فَأْذَنُوا﴾. وهما قراءتان متواترتان[4].

وقرأ الحسن البصري: (فأيقنوا)[5]، وهي قراءة شاذة.

ثانيًا: المعنى اللغوي للقراءات:

1- قراءة ﴿فَأْذَنُوا﴾: من الفعل أَذِن، كسَمِع، إِذْنًا، وأَذَانًا وأَذَانَة (كسَحَاب وسَحَابة): علم به وأيقن[6].

2- قراءة (فآذِنوا): من الفعل (آذَنَ) بمعنى: أَعْلَمَ، يقال: آذَنْتُه أوذِنُه، إذا أعلمته وأعلنته[7].

(1) الموافقات: 144/ 4.
(2) لمرجع السابق: 346/ 4.
(3) انظر: المقاصد الشرعية، لرؤى محجوب، ص81.
(4) النشر: 236/ 2.
(5) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب الهمذاني: 594/1، وتفسير النسفي: 226/1، والكشاف: 322/1، والدر المصون: 641/2.
(6) انظر: معاني القراءات للأزهري: 231/1، وتاج العروس: 161/34 مادة (أذن).
(7) انظر: المرجعين السابقين.

ثالثًا: معاني القراءات ودلالتها على المقصد:

وجه قراءة ﴿فَأْذَنُوا﴾ بمعنى: اعْلَمُوا وتَيَقَّنُوا[1].

ويدل عليها قراءة الحسن البصري: (فأيقنوا).

وهو تحذير وتهديد شديد للمرابين بأنهم في مواجهة حرب من الله ورسوله، فاستخدم أسلوب الوعيد والترهيب من هذا الفعل، وعواقب التعامل به، ودعاهم إلى التوبة؛ نظرًا لخطورة الربا على المال والمجتمع.

قال ابن أبي حاتم: «حدَّثنا أبي، ثنا حجَاج بن منهال، ثنا ربعة بن كلثوم، حدَّثني أَبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يُقَال يوم القيامة لآكِلِ الرِّبا: خُذ سِلاحك لِلحَرب. قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّه وَرَسُولِهِ﴾»[2].

قال ابن كثير: وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار.

وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، والسدي في سبب نزول الآية: أنها نزلت في بني عمرو بن عمير بن ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول اللهَّ ﷺ، فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول اللهَّ، ﷺ إليه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقالوا: نتوب إلى اللهَّ ونذر ما بقي من الربا. فتركوه كلهم[3].

قال النسفي: « ولم يقل بحرب الله ورسوله؛ لأن هذا أبلغ لأن المعنى: فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله «[4].

والتحذير بالحرب يُزيل هذا الظلم، ويُعيد الحقوق إلى أصحابها، لذلك قال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، أي: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ﴾ المديونين بطلب الزيادة عليها، ﴿وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان منها[5].

ومعنى: «﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع اللهَّ لكم من تحليل البيع وتحريم الربا»[6].

أما معنى قراءة (فآذِنُوا): أعلِموا مَن وراءكم أن من لم يترك الربا فهو في حرب مع الله ورسوله[7].

قال أبو علي الفارسي: «وإذا أُمروا بإعلام غيرهم علموا هم أيضًا لا محالة، ففي أمرهم بالإعلام ما يعلمون هم أيضًا أنهم في حرب إن لم يمتنعوا عمّا نهوا عنه من وضع الرّبا عمن كان عليه، وليس في علمهم دلالة على إعلام غيرهم، فهذا في الإبلاغ آكد «[8].

إذن قراءة (فأْذَنوا) تهدف إلى إيقاظ الضمير الفردي، حيث يشعر المتعامل بالربا أنه يُخاطر بماله وروحه في حربٍ مع الله ورسوله، فيتوقف عن التعامل بالربا؛ حماية لماله من التلف، فالاستيقان بالعقوبة يُحفّز الفرد على التعامل بالمعاملات الجائزة، كالبيع والشراء، والبعد عن المعاملات المحرمة، فمَن يرابي فهو يحارب النظام الاقتصادي القائم على العدالة.

وقراءة (فآذِنُوا) بالمد فيها ردع للمجتمع،

(1) الحجة: 413/ 2، والهداية لمكي بن أبي طالب: 910/ 1، وتفسير السمعاني: 281/ 1، والكشاف: 322/ 1.
(2) تفسير ابن أبي حاتم: 550/ 2.
(3) انظر: تفسير ابن كثير: 496/ 2.
(4) تفسير النسفي: 226/ 1. وانظر: الكشاف: 322/ 1.
(5) انظر: تفسير النسفي: 226/ 1.
(6) تفسير ابن كثير: 496/ 2.
(7) انظر: الحجة: 413/ 2، وتفسير ابن أبي حاتم: 549/ 2، والكشاف: 322/ 1، والهداية لمكي: 910/ 1.
(8) الحجة: 413/ 2.

فالإعلان العام يُحَوّل التحذير إلى منهج مجتمعي، فيصبح المجتمع رقيبًا على الممارسات الاقتصادية، مما يُقلل انتشار الربا، ويدعوا المجتمعات لإنشاء أنظمة رقابية تمنع التعاملات الربوية، كهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وغيرها.

وعندما يُعلن المجتمع رفضه للربا، تزداد ثقة الأفراد في المعاملات المشروعة، مما يُحفز الاستثمار الحلال، ويُقلل المخاطر المالية التي تؤدي لانهيار النظام المالي والاقتصادي.

فجمعت القراءتان بين الردع الفردي والجماعي؛ لتحقيق مقصد حفظ المال، من خلال بيان العقوبة الحتمية للمرابين، وتوضيح أن التعامل بالربا هو بمثابة إعلان حرب على النظام الإسلامي العادل، والجمع بين القراءتين يُحقق التوازن بين المسؤولية الفردية: (فاستيقِنوا)، والمسؤولية الجماعية (فأَعلِمُوا). وبالتالي يعود المال إلى وظيفته الأصلية، بعد أن حوَّله الربا إلى أداة استغلال.

وبهذا يظهر إعجاز القرآن الكريم في استيعاب المقاصد الشرعية التي دلت عليها القراءات القرآنية، فكل قراءة بمثابة آية مستقلة كما ذكر العلماء.

المطلب الثاني: النهي عن الاعتداء على الأموال بالاستيلاء على حقوق الغير:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: 20-17]

أولاً: القراءات القرآنية: قرأ أبو عمرو ويعقوب سوى الزبيري عن روح: الأفعال الأربعة بالياء: (يُكْرِمُون)، (يَحُضُّون)، (يَأْكُلُون)، (يُحِبُّون)، وقرأ الباقون: بالتاء في الأربعة.

وقرأ أبو جعفر والكوفيون بإثبات الألف بعد الحاء في ﴿تَحَاضُّونَ﴾ والباقون: بحذف الألف ﴿تَحُضُّونَ﴾، وجميع هذه القراءات متواترة[1].

وقرأ أبو بشر والشيزري عن الكسائي: (تُحَاضُّونَ) بضم التاء[2]، وهي قراءة شاذة.

ثانيًا: المعنى اللغوي للقراءات:

قراءة التاء في الأفعال الأربعة: على الخطاب، وقراءة الياء على الغيب.

وقراءة ﴿تَحَاضُّونَ﴾ من الفعل (حضّ)، وهو بمعنى الحث والتحريض، يقال: حضضت القوم على القتال تحضيضًا: إذا حرضتهم[3].

ثالثًا: معاني القراءات ودلالتها على المقصد:

لما تقدّم ذكر الإنسان في قوله: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر:15] وكان يراد به الجنس والكثرة، جاءت الأفعال بعده على لفظ الغيبة: (يُحبون)، وَ (يُكرمون)، وَ (يَحضون)، وَ (يَأكلون)، ولا يمتنع في هذه الأسماء الدالّة على الكثرة أن تُحمل مرّة على اللفظ، وأخرى على المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: 4]. ومن قرأ بالتاء فالمعنى: قل لهم ذلك[4].

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ﴾ أي: ضيّق عليه. ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ أي: فعل مَا فعل بي لهواني عليه، والمعنى: أنهم زعموا أن الله يُكرم بالغنى، ويُهين بالفقر. وقوله: ﴿كَلَّا﴾

(1) النشر: 400/ 2.
(2) الكامل: 660/ 14، والمحرر الوجيز: 480/ 5، وتفسير القرطبي: 53/ 20، وزاد المسير: 120/ 9، والبحر المحيط: 466/ 8، وفتح القدير: 513/ 5.
(3) انظر: تهذيب اللغة: 256/ 3 مادة (حض).
(4) انظر: الحجة للفارسي: 409/ 6.

ردّ لما قالوا، يعني: أن الله لا يُكرم بالغنى، ولا يُهين بالفقر، وإنما يُكرم بالطاعة، ويُهين بالمعصية.

قال الطبري: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾ يقول تعالى ذكره: فأمّا الإنسان إذا ما امتحنه ربُّه بالنّعم والغِنى، ﴿فَأَكْرَمَهُ﴾ بالمال، وأفْضَل عليه، ﴿وَنَعَّمَهُ﴾ بما أوْسَع عليه من فضله، ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾، فيفرحُ بذلك ويُسَرُّ به ويقول: ربي أكرمني بهذه الكرامة.

﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ وأمّا إذا ما امتحنه ربُّه بالفقر، ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ يقول: فضيّق عليه رزْقه وقتَّره، فلم يُكْثِر ماله، ولم يُوسِّع عليه، حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة، ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ فيقول ذلك الإنسان: ﴿رَبِّي أَهَانَنِ﴾ يقول: أَذلَّني بالفقر، ولا يخطر بباله أن ذلك ليبلوه أيصبر أم يجزع مع أنه ليس من الإهانة في شيء، بل التقتير قد يؤدي إلى كرامة الدارين، والتوسعة قد تفضي إلى خسرانهما. ولم يشْكُر الله على ما وهب له من سلامة جوارحه، ورزقه من العافية في جسمه.

ويقول تعالى ذكره: بل إنما أهنتُ مَن أهنتُ مِن أجل أنه لا يُكرِم اليتيم. فأخرج الكلامَ على الخطاب، فقال: بل لستم تُكْرِمون اليتيم؛ فلذلك أهنْتُكم[1].

وفي قوله: «﴿بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾: انتقال من بيان سوء أقواله بقوله: (ربي أهانن) إلى بيان سوء أفعاله، والالتفات إلى الخطاب للإيذان باقتضاء ملاحظة جنايته السابقة لمشافهته بالتوبيخ؛ تشديدًا للتقريع، وتأكيدًا للتشنيع، والجمع باعتبار معنى الإنسان؛ إذ المراد هو الجنس، أي: بل لكم أحوال أشد شرًا مما ذكر، وأدلّ على تهالككم على المال، حيث يكرمكم الله تعالى بكثرة المال فلا تؤدون ما يلزمكم فيه من إكرام اليتيم بالمبرة به»[2].

وجاء في معنى عدم إكرام اليتيم قولان، أحدهما: هو أكل مالهم.

والقول الثاني: أنه ترك الإحسان إليهم[3].

ومعنى قوله: (ولا تَحُضُّونَ) بمعنى: لا تأمرون بإطعام المسكين، وحجته قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: 33، 34][4].

ومعنى ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ﴾ أي: لا يحثّ بعضكم بعضًا على إطعام المسكين[5]. فتشير إلى المسؤولية الجماعية في حفظ الأموال عن طريق التكافل الاجتماعي، وضمان وصولها إلى مستحقيها.

وأما قراءة (تُحَاضُّون) فقد فسّرها الإمام الطبري وغيره أنها بمعنى: تُحافظون، فقال: «وقد ذُكر عن بعضهم أنه قرأ: (تُحاضُّونَ) بالتاء وضمّها وإثبات الألف، بمعنى: ولا تُحافظون»[6].

وكذلك ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾ توبيخ للمخاطَبين على الاستيلاء على أموال الميراث بغير حق، خاصة حقوق الضعفاء، كالنساء والأيتام. ﴿أَكْلًا لَمًّا﴾ أي: شديدًا. قال الحسن: يأكل نصيبه ونصيب غيره. وقيل: اللمم: الاعتداء في الميراث، يأكل ميراثه وميراث غيره.

---

(1) انظر: جامع البيان: 378-376/ 23، وتفسير أبي السعود: 156/ 9 وما بعدها.

(2) تفسير أبي السعود: 156/ 9 وما بعدها.

(3) تفسير السمعاني: 222-221/ 6.

(4) جامع البيان: 378/ 24، والحجة للفارسي: 409/ 6، وتفسير السمعاني: 221/ 6.

(5) انظر: جامع البيان: 378/ 24، وتفسير السمعاني: 222/ 6، وتفسير أبي السعود: 156/ 9.

(6) جامع البيان: 379/ 24.

وقيل: الأكل اللمم هو الذي يأكل كل شيء يجده، ولا يسأل عنه أحلال أم حرام؟ ويأكل الذي له والذي لغيره، وذلك أنهم كانوا لا يورّثون النساء ولا الصبيان[1]. وقيل: هو خلط الحلال بالحرام، والطيب بالخبيث. قال مجاهد: ﴿لَمًّا﴾ أي: سفًّا، فيجمع البعض إلى البعض، ويسف سفًّا[2].

ومعنى قوله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ أي: «وتحبُّون جمع المال أيّها الناس واقتناءَه حبا كثيرًا شديدًا. من قولهم: قد جمَّ الماءُ في الحوض: إذا اجتمع»[3].

فقراءة الخطاب: تحذير مباشر لكل فرد بعدم أكل حقوق الضعفاء، كاليتامى والمساكين، مما يُشعره بالمسؤولية الفردية عن تقصيره في حقوق الضعفاء. وفيها توبيخ مباشر حيث تُحمِّلهم وزرَ انتهاك حرمة المال بغير وجه حق، وتؤكد على أهمية التكافل الاجتماعي، بالمسؤولية الفردية في ذلك، كما تؤكد على حماية المال وضمان وصوله لمستحقيه عن طريق إعطاء اليتامى والمساكين وأصحاب المواريث حقوقهم خاصة النساء والصبيان منهم، مما يُعزِّز مفهوم حفظ المال عبر التحذير من هذه الأفعال.

أما قراءة الغيب فهي باعتبار أن المراد جنس الإنسان، والكثرة الغالبة منه كما سبق[4]، وتشير إلى ذمّ سلوك هذه الفئات التي تستولي على أموال اليتامى والمساكين والضعفاء من الورثة، وتُحذر من أن تكون هذه السلوكيات ظاهرة اجتماعية، وتطالب المجتمع بوضع ضوابط تمنعها، كما تحذّر من حبّ المال الذي يؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتؤكد أن المال يجب أن يُكتسب بطريقة مشروعة، ويوزّع بعدالة.

فالقراءتان معًا تُظهران أن الفرد والمجتمع مُطالَبون بالإصلاح، وأن غياب التكافل الاجتماعي يؤثر سلبًا على حفظ المال، ويؤدي إلى تفاقم الفقر، وانتشار الفساد المالي والاجتماعي.

والقراءات تُكمِّل بعضها في تعزيز المسؤولية الفردية والجماعية، لحماية حقوق المستضعفين، والتحذير من الاكتناز الغير مشروع.

المطلب الثالث: الاعتدال في الإنفاق وتحريم التبذير:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]

أولًا: القراءات القرآنية: قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر: بضم الياء وكسر التاء: ﴿يُقْتِرُوا﴾، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: بفتح الياء وكسر التاء: ﴿يَقْتِرُوا﴾، وقرأ الباقون: بفتح الياء وضم التاء: ﴿يَقْتُرُوا﴾[5]، وجميعها قراءات متواترة.

ثانيًا: المعنى اللغوي للقراءات:

1- قراءة (يُقتِروا): من الإقتار، يقال: أَقْتَرَ يُقتِر إذا أَقلَّ وافتقر، والمقتر: ضد الموسر.

2- قراءة (يَقتِروا)، (يَقتُروا): من التقتير، يقال: قَتَرَ إذا ضَيَّق. والقتار عند العرب: ريح الشواء على الجمر. قال الليث: القتر: الرمقة في النفقة، ويقال: فلان لا يُنفق على عياله إلا رمقة، أي: ما يمسك الرمق[6].

---

(1) تفسير الثعلبي: 29/ 349.

(2) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: 10/ 428، وجامع البيان: 24/ 380 وما بعدها، وتفسير السمعاني: 6/ 221-222.

(3) جامع البيان: 24/ 382.

(4) الحجة للفارسي: 6/ 409.

(5) النشر: 2/ 334.

(6) انظر: المحكم لابن سيده: 6/ 328 مادة (قتر)، وتهذيب اللغة: 9/ 59، مادة (قتر)، والتفسير البسيط: 16/ 582.

ثالثًا: معاني القراءات ودلالتها على المقصد:

معنى قراءتي (يَقتِروا) وَ (يَقتُروا) أي: لم يضيّقوا في الإنفاق فيقصّروا عن التوسط، فكان إنفاقهم بين ذلك، لا إسرافًا يدخل به حدّ التبذير، ولا تضييقًا يصير به في حد المانع لما يجب، فلم يخرجوا في إنفاقهم من التوسط والاقتصاد، وقيل: لم يمسكوا، كما قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[1] [الإسراء: 29].

وقيل: السرف مجاوزة الحد في النفقة، والتقتير: التقصير عن الذي لا بد منه[2].

ورجح الطبري أن الإسراف في النفقة -الذي عناه الله في هذا الموضع- ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والتقتير ما قصر عما أمر الله به، والقوام بين ذلك[3].

فحفظ المال في الشريعة لا يصل إلى درجة التقتير الذي يؤدي إلى الضيق على المنفق نفسه أو على عياله، فلا ضرر ولا ضرار.

ولو كان الإسراف والتقتير في النفقة مرخصًا فيهما ما كانا مذمومين، ولا كان المسرف ولا المقتر مذمومًا؛ لأن ما أذن الله في فعله، فغير مستحق فاعله الذم[4].

وهناك من فسّر الإسراف بأنه الإنفاق في معصية الله وإن قَلَّ، والتقتير: منع حق الله تعالى. قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن جريج في آخرين. قال الإمام الطبري: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني إبراهيم بن نشيط، عن عمر مولى غفرة، أنه سئل عن الإسراف ما هو؟ قال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف، وقيل: هو أكل مال الغير بغير حق[5].

وأما قراءة (لم يُقتِروا): فقال الفارسي: « فأمّا من ضمّ فقال: (لم يُقتِروا) فكأنّه أراد: لم يفتقروا في إنفاقهم؛ لأنّ المسرف مشف على الافتقار لسرفه في إنفاقه »[6].

أي: لم يكن إنفاقهم سببًا في إيقاعهم في العسر والضيق بعد الإنفاق.

فقراءتي (يَقتِروا) وَ (يَقتُروا) تُبيّن أن الاعتدال في الإنفاق مطلب، ولا يعني التضييق المفرط والحرمان، وإنما هو وسط، مما يتسق مع مبدأ الوسطية في الإسلام، الذي يراعي الحقوق والواجبات. وتنهى عن التقتير أو الشح في الإنفاق، الذي يتنافى مع مقصد حفظ المال في الشريعة؛ لأن البخل يؤدي إلى اختلال التوازن وحرمان النَّفْس والآخرين من حقوقهم.

وقراءة (يُقتِروا) تمنع التبذير؛ لأنه يُعرّض صاحبه للحاجة والضيق والفقر بعد ذلك.

والقراءات الثلاث تكاملت لتوضيح منهج قائم على التوسط والاعتدال، فلا إسراف يؤدي إلى التبذير، ولا تقتير يؤدي إلى الضَّرَر، وهو أحد المقاصد الشرعية الأساسية في حفظ المال، ويتوافق مع المقاصد الشرعية عامة، التي تسعى إلى تحقيق التوازن.

المطلب الرابع: منع السفيه والصغير من تضييع المال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء: 5].

(1) انظر: الحجة: 349-348/ 5.
(2) انظر: الكشاف: 292/ 3.
(3) جامع البيان: 501/ 17.
(4) المرجع السابق: 501/ 17.
(5) انظر: جامع البيان: 500-499/ 17، وزاد المسير: 328/ 3، والدر المصون: 501/ 8.
(6) الحجة: 348/ 5.

أولاً: القراءات القرآنية:

قرأ ابن عامر ونافع: بحذف الألف ﴿قِيَمًا﴾، وقرأ الباقون: بإثبات الألف ﴿قِيَامًا﴾[1]، وهما قراءتان متواترتان.

وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وأبو عمرو في رواية عنه: بفتح القاف وبعدها واو مفتوحة (قَوَامًا)، وقرىء: بكسر القاف وبعدها واو مفتوحة وحذف الألف: (قِوَمًا)[2].

ثانيًا: المعنى اللغوي للقراءات:

1- قراءة ﴿قِيَامًا﴾: مصدر من الفعل (قام)، يقال: فلان قِيَام أهله وقَوَام بيته: هو الذي يُقيم شأنه، أي: يصلحه.

2- قراءة ﴿قِيَمًا﴾: مصدر كالقيام، بمعنى الثبات والدوام، وقيل: مقصور من قيام، فحذفوا الألف تخفيفًا، وقيل: أنه جمع قِيمَة، كدِيَم في جمع دِيمَة.

3- قراءة (قَوَامًا): اسم مصدر كالكَلَام والسَّلَام، وقيل: أنه لغة في القوام المراد به القامة، والمعنى: التي جعلها الله سبب بقاء قاماتكم.

4- قراءة (قِوَمًا): مصدر جاء على الأصل، كالعِوَض[3].

ثالثًا: معاني القراءات ودلالتها على المقصد:

ذهب المفسرون أن معنى: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ جعلها سبب قيام أبدانكم أي: بقائها، وهو مصدر بمعنى الاعتماد، أي: أن الأموال جُعلت لكم مقامَ ما تقوم به الحياة[4]، فإن المال هو قيام الناس، وقيام مصالحهم الدنيوية والأخروية، وقِوَام معايشهم، أي: يقوم بمعاشهم وصلاح أولادهم، إذ هو سبب لإقامة مصالح الإنسان، من طعام وشراب وسكن، وسائر ضروريات العيش[5].

أخرج ابن أبي حاتم عن الضَّحَّاك ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً﴾ قال: عصمَة لدينكم، وقيامًا لكم»[6].

قال الزمخشري: «﴿قِياماً﴾ أي: تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم»[7].

أما معنى قراءة: (قِيَمًا): فهو أن الله جعل المال ذا قيمة[8]، ومعنى القيمة: ما يعادل الشيء ويقاومه، كما عرفها الفارسي[9]، أي: ما تقوّم به الأمتعة[10].

وقيل: المعنى: أن الأموال كقيم للنفوس؛ لأنَّ بقاءها بها[11]، مما يقتضي الحفاظ عليها من الضياع والإفساد.

أما قراءة (قَوَامًا) فقال ثعلب: القَوام، بفتح القاف: الاستقامة والعَدْل»[12].

أي: أن المال وسيلة لاستقامة الحياة، وتحقيق العدل.

وأما قراءة (قِوَمًا): فأصلها (قِوَامًا)، يقال: هذا قِوَام الأمر: أي ملاكه. والمعنى: ما يدوم عليه الأمر ويستقر[13]، أي أن المال يحصل به الدوام والاستقرار

(1) النشر: 247/ 2.
(2) المحتسب: 182/ 1.
(3) انظر: الصحاح: 216/ 5، مادة (قوم)، وتهذيب اللغة: 266/ 9، مادة (قوم)، وفتح القدير: 489/ 1.
(4) انظر: معاني القراءات: 291/ 1، والدر المصون: 580/ 3.
(5) انظر: جامع البيان: 569/ 7، وتفسير الجلالين، ص98.
(6) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 434/ 2.
(7) الكشاف: 471/ 1.
(8) انظر: معاني القراءات: 291/ 1.
(9) الحجة: 129/ 3.
(10) تفسير الجلالين، ص98.
(11) انظر: الدر المصون: 581/ 3.
(12) زاد المسير: 328/ 3.
(13) انظر: المحتسب: 182/ 1، وزاد المسير: 328/ 3.

لحياة الأفراد والمجتمع.

واختلفوا في المراد بالسفهاء الذين نهى الله -عز وجلّ- عباده أن يؤتوهم أموالهم. فقال بعضهم: هم النساء والصبيان، وقال آخرون: الصبيان خاصة. وقيل: السُّفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها. ومنهم من اعتبر ذلك في كل من لم يكن حصيفًا في تدبير المال، ومنهم من اعتبر ذلك مع الحصافة في الدين، وقيل: السفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله: هو المستحقُّ الحجرَ بتضييعه ماله، وإفساده وسوء تدبيره. ونظر بعضهم نظراً آخر فقال: المقصود السفهاء من الوارثين، الذين يُعلم من حالهم أن يتسفهوا في استعمال ما تناله أيديهم.

وقيل: هو أمر عام لكل أحد أن لا يُخرج ماله إلى أحد من السفهاء، قريب أو أجنبي، رجل أو امرأة، يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده[1]. ورجحه الإمام الطبري فقال: « والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله -جلّ ثناؤه- عمّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم يخصّص سفيهًا دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله، صبيًا صغيرًا كان، أو رجلا كبيرًا، ذكرًا كان، أو أنثى..

ويدخل في قوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أموالُ المنهيِّين عن أن يؤتوهم ذلك، وأموال السفهاء «[2].

قال الشوكاني: «وقد استدل بهذه الآية: على جواز الحجر على السفهاء، وبه قال الجمهور»[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي أنفقوا على هؤلاء السفهاء من أموالكم طعامهم، وما لا بد لهم منه من مُؤَنهم وكسوتهم[4].

وقال الزمخشري: «المعنى اجعلوها مكانًا لرزقهم بأن تتّجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق»[5].

وهذا ينسجم مع مقصد حفظ المال في الإسلام، حيث تُشرع تنميته بطرق مشروعة ليبقى مستدامًا، ويُستخدم في تحقيق المصالح دون إتلاف أو تبذير.

فتتكامل معاني القراءات في بيان مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، من حيث: قيمته الاقتصادية، ومن حيث وظيفته في إقامة الحياة واستقرارها.

فقراءة ﴿قِياماً﴾ وَ (قَوَامًا): تؤكد أن المال هو عِمَاد الحياة، يُعِين على تحقيق المصالح والاستقرار، مما يُوجب حفظه من التلف أو تسليمه للسفهاء الذين يبددونه.

وقراءة (قِيَمًا): توضح أن للمال قيمة شرعية تتجاوز قيمته المادية. فيجب أن يُحفظ من التبديد المادي كإسراف السفيه، والمعنوي: كاستخدامه في الحرام.

وتوضح القراءات أن حفظ المال لا يقتصر على مجرد صيانته من الضياع، بل يشمل إدارته بحكمة واستثماره ليكون وسيلة لتحقيق المصلحة العامة والخاصة.

قال الزمخشري: «كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك ما لا يحاسبني اللهَّ عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس.. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم

(1) انظر: جامع البيان: 560/ 7 وما بعدها، والكشاف: 472/ 1، وتفسير الراغب الأصفهاني: 1100/ 3.
(2) جامع البيان: 397-394/ 6.
(3) فتح القدير: 490/ 1.
(4) انظر: الدر المنثور: 434/ 2، وجامع البيان: -399/ 6 400.
(5) الكشاف: 472/ 1.

كان أول ما يأكل دينه»[1].

المطلب الخامس: الحث على الصدقات والنهي عن الربا:

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾. [البقرة: 267]

أولًا: القراءات القرآنية:

قرأ ابن مقسم وابن الزبير: (يُمَحِّق) وَ (يُرَبِّي) بالتشديد فيهما، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما قراءتان شاذتان، وقرأ الباقون: ﴿يَمْحَقُ﴾ وَ ﴿يُرْبِي﴾ بالتخفيف[2].

ثانيًا: المعنى اللغوي للقراءات:

﴿يَمْحَقُ﴾ فعل مضارع مجرَّد من الفعل (مَحَقَ)، ويأتي بمعاني: النقصان، والذهاب، والهلاك، والإبطال، والاستئصال. والمحاق: الهلال آخر الشهر إذا انمحق. وتقول: محقه الله فانمحق وامتحق، أي: ذهب خيره وبركته. وعن أبي عمرو: الإمحاق: أن يهلك المال كمحاق الهلال. وكل شيء أبطلته حتى لا يبقى منه شيء فقد محقته[3].

وَ(يُمَحِّق) بالتشديد: فعل مضارع مزيد بالتضعيف، يفيد التكثير والمبالغة.

وَ﴿يُرْبِي﴾ فعل مضارع مجرَّد من (رَبَا)، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد[4]، ويقال: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه، وسمّيت الرابية؛ لزيادتها في العِظَم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، وسمي المربي بذلك؛ لتضعيفه المال الذي له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه[5].

و(يُرَبِّي) بالتشديد: فعل مضارع مزيد بالتضعيف، يفيد التكثير والمبالغة.

ثالثًا: معاني القراءات ودلالتها على المقصد:

الفعل (مَحَقَ) يعني الإزالة الكلية للشيء، فالله يُفني الرِّبا ويُتلِفه، حتى لا يبقى له أثر، كما في قول النبي ﷺ: «الرّبا وإنْ كَثُر فعاقبته تَصِير إلى قُلٍّ»[6].

قال الأزهري: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يستأصله فيذهب ريعه وبركته، وإن كان كثيرًا[7]، وقيل: ينقصه شيئًا بعد شيء[8].

فهو محو تام واستئصال قوي وخسارة حتمية في الدنيا ولو بدا أنه يزيد في الظاهر، أو العاقبة الأخروية.

«أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يُمحق»[9].

والإهلاك يشمل المال الربوي نفسه والأموال المختلطة به. ونظير الآية قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾[10] [البقرة: 264].

قال ابن أبي حاتم: « ثنا عباد بن منصور، قال: سألت الحسن عن هذه الآية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ فقال: ذلك يوم القيامة، يمحق

(1) الكشاف: 473-472/ 1.
(2) الكامل: 511/ 10، وتفسير ابن عادل: 456/ 4، وتفسير القرطبي: 362/ 3، والبغوي: 386/ 1، والدر المصون: 635/ 2.
(3) انظر: تهذيب اللغة: 52/ 4، مادة (محق).
(4) انظر: المرجع السابق: 195/ 15، وما بعدها، مادة (ربا).
(5) انظر: جامع البيان: 7/ 6.
(6) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه البيهقي في شعب الإيمان، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. الدر المنثور: 106/ 2.
(7) تهذيب اللغة: 52/ 4، مادة (محق). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: 547/ 2.
(8) انظر: تفسير الواحدي: 468/ 4، والماوردي: 350/ 1.
(9) الدر المنثور. 106/ 2.
(10) تفسير ابن عادل: 458-456/ 4.

الله الربا يومئذ وأهله»[1].

أما قراءة ﴿يُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ فمعناها النمو والزيادة، فالصدقة تُنمِّي المال بالبركة، فضلاً عن الأجر والثواب المضاعف[2]، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261].

فالقراءة تدل على أن الصدقة ليست نقصًا من المال، بل استثمار يعود عليه بزيادة في الرزق والبركة، كما ورد في الحديث: «ما نَقصتْ صدقةٌ مِن مال»[3].

والنمو ليس ماديًّا فحسب، بل يشمل تطهير النفس، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103].

قال الماوردي: «﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ فيه تأويلان، أحدهما: يثمر المال الذي خرجت منه الصدقة. والثاني: يضاعف أجر الصدقة ويزيدها، وتكون هذه الزيادة واجبة بالوعد لا بالعمل»[4].

وأما قراءة (يُمَحِّقُ) بالتشديد فتدل على تكرار المحق والإفناء، أي: أن الله يُتابع إهلاك الربا في الدنيا، كفشل المعاملات الربوية، والخسائر المتتالية، وعذاب مستمر في الآخرة.

وقيل: يُهلِك الله الربا إهلاكًا شديدًا متتابعًا، هذا على مستوى الفرد، وأيضًا انتشار الربا يُؤدي إلى تدمير النظام الاقتصادي تدريجيًّا، كزيادة الفقر، والتفاوت الطبقي. فالربا لا يُفني المال فحسب، بل يُفني البركة.

وقيل معنى المحق: يبطله يوم القيامة إذا تصدَّق به في الدنيا، ويرفع البركة منه في الدنيا مع تعذيبه عليه في الآخرة[5].

قال ابن عادل: أما محق الربا في الدنيا فمن وجوه:

أحدها: أن الغالب في المربي -وإن كثر ماله- أن تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله.

وثانيها: أن عاقبته الذم والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق، والقسوة، والغلظة.

ثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا، يلعنونه، ويبغضونه، ويدعون عليه، وذلك يكون سببًا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله.

الرابع: أنه متى اشتهر بين الناس بأنه إنما جمع ماله من الربا، توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم، ومارق وطماع، يقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة، فلا يترك في يده.

وأما أن الربا سبب للمحق في الآخرة فمن وجوه:

أحدها: قال ابن عباس: معنى هذا المحق: أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهادًا ولا حجًا، ولا صلة رحم.

ثانيها: أن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى عليه التبعة والعقوبة، وذلك هو الخسار الأكبر.

وثالثها: ثبت في الحديث: أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، فإذا كان الغنى

(1) تفسير ابن أبي حاتم: 547/ 2.
(2) انظر: جامع البيان: 15/ 6، وتفسير النسفي: 225/ 1.
(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 2001/ 4، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، رقم (2588).
(4) تفسير الماوردي: 351/ 1.
(5) انظر: تفسير الماوردي: 350/ 1.

من الحلال كذلك، فما ظنك بالغنى من الحرام المقطوع به؟ فذلك هو المحق والنقصان[1].

وأما قراءة (يُرَبِّي) بالتشديد: فتدل على التكثير والمبالغة في النمو، والرعاية المستمرة، فالله -عز وجل- يُنمِّي الصدقات تدريجيًّا كتربية الزرع، ويضاعف بركتها وأجرها أضعافًا مضاعفة.

والتضعيف في اللغة يُضيف معاني: التكرار، والمبالغة، والرعاية والاهتمام المستمر.

«أخرج الطبراني عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ إن العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد»[2].

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال: ﴿وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ﴾ فإن الله يأخذها من المتصدِّق قبل أن تصل إلى المتصدَّق عليه، فما يزال الله يربيها حتى يلقى صاحبها ربه فيعطيها إياه، وتكون الصدقة التمرة أو نحوها فما يزال الله يربيها حتى تكون مثل الجبل العظيم[3].

فقراءة التشديد توضّح إعظام بركة المال المتصدَّق به، وتُعزّز مبدأ نمو المال بالصدقة.

قال ابن عادل: «وأما إرباء الصدقات فيحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة.

أما في الدنيا فمن وجوه:

أحدها: أن من كان لله كان الله له، فإذا كان الإنسان يُحسن إلى عبيد الله، فالله تعالى لا يتركه ضائعًا، ولا جائعًا في الدنيا.

وثانيها: أنه يزداد كلّ يوم في جاهه، وذكره الجميل، وميل القلوب إليه.

وثالثها: أن الفقراء يعينونه بالدعاء الخالص من قلوبهم.

ورابعها: أن الأطماع تنقطع عنه، فإنه متى اشتهر بإصلاح مهمات الفقراء والضعفاء: فكل أحد يحترز عن منازعته، وكل ظالم وطماع يتخوّف من التعرض إليه، فهذا هو المراد بإرباء الصدقات في الدنيا.

وأما إرباؤها في الآخرة: فروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهرة أو فلوه، حتى إن اللقمة تصير مثل أحد «[4].

ولما كان الداعي إلى فعل الربا: تحصيل الزيادة، والصارف عن الصدقات: الاحتراز عن نقص الخيرات، بيّن تعالى أن الربا وإن كان زيادة فهو نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصًا في الصورة فهي زيادة في المعنى.

قال الطاهر بن عاشور: «﴿وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ﴾ استطراد لبيان عاقبة الصدقة في الدنيا أيضًا، ببيان أن المتصدِّق يفوز بالخير في الدارين، كما باء المرابي بالشر فيهما، فهذا وعد ووعيد دنيويان.. وجملة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ الإخبار بأن الله لا يحب جميع الكافرين مؤذن بأن الربا من شعار أهل الكفر، وأنهم الذين استباحوه فقالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فكان هذا تعريضًا بأن المرابي متّسم بخلال أهل الشرك»[5].

(1) تفسير ابن عادل: 457/ 4. والحديث أخرجه الترمذي في سننه: 578/ 4، في باب: ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم (2353)، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) تفسير ابن المنذر: 56/ 1. وانظر: الدر المنثور: 107/ 2.

(3) المرجع السابق: 107/ 2.

(4) تفسير ابن عادل: 458-457/ 4. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: 511/ 2، في كتاب: الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم (1344).

(5) التحرير والتنوير: 92-91/ 3. وانظر: تفسير النسفي: 225/ 1.

فدلت القراءات مجتمعة على أهمية التوازن بين الفرد والمجتمع في تحريم الربا، والحث على الصدقة التي تحافظ على المال بالتكافل الاجتماعي، وتقدّم حلولاً للأزمات المالية عن طريق منع الديون الربوية، والحد من الفقر بالصدقات.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تتضح رؤية الإسلام المتوازنة التي تجمع بين تحقيق الكفاية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، كما يتضح أثر القراءات القرآنية في حفظ المال.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج هي:

1. تنوعت الأساليب القرآنية في مقصد حفظ المال، بين الترغيب والترهيب والتشريع.

2. أهمية تدبر القرآن الكريم لإدراك علل الأحكام ومقاصدها.

3. فهم المقاصد الشرعية يساعد في تفسير النصوص القرآنية تفسيرًا صحيحًا، وتوجيهها نحو تحقيق مصالح العباد.

4. دور القراءات القرآنية في إبراز مقصد حفظ المال، والأحكام المتعلقة به، وتكاملها عبر الجمع بين الترغيب والترهيب الفردي والجماعي، وتوضيح الدلالات التشريعية.

5. أهمية القرآن الكريم في تحقيق مقاصد الشريعة باعتباره المصدر الرئيس لها، واشتماله على حفظ الضروريات الخمس، ومن أهمها: المال.

6. تعزيز الوعي بمكانة الأحكام الشرعية المالية، لكون المال الوسيلة التي تُمكّن من تلبية المتطلبات الضرورية لتحقيق باقي الضرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، ودوره في استقرار الأفراد والمجتمعات.

7. رسخت القراءات القرآنية مبدأ الاعتدال في الإنفاق، وتحريم الإسراف والتبذير، وتحريم الاعتداء على المال بجميع صوره، كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وحماية حقوق الضعفاء، والحث على الصدقات ومنع الاكتناز.

8. إثراء القراءات القرآنية للفهم الشرعي في مسائل حفظ المال.

9. دور الشريعة في إيجاد حلول مالية مستدامة للتحديات المالية المعاصرة.

وتوصي الباحثة بربط الدراسات القرآنية -عامة والقراءات خاصة- بالمقاصد الشرعية، مما يفتح آفاقًا جديدة للباحثين، في القراءات، والتفسير الموضوعي، وغيرها.

وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي ابن حيان، الأندلسي بيروت: دار الفكر (2000م).

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، الناشر: الكويت: إصدارات وزارة الإرشاد - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. (1965-2001).

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن

أحمد بن محمد الواحدي (ت 468 هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ

تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.

تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ) ج1 الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.جزء 2، 3 ، دار النشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003م جزء 4، 5 ، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - 1419 هـ.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ) الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، بيروت: دار الكلم الطيب..(1998).

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور الهروي بيروت: دار إحياء التراث العربي. (2001).

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري مصر-القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر. (2001).

الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي). المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2. (1384).

الحجة للقراء السبعة، المؤلف: الحسن بن أحمد أبو علي الفارسيّ، دمشق: دار المأمون للتراث، ط2. (1413).

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ) الناشر: دار القلم، دمشق.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،

الطبعة: الأولى - 1414 هـ

الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، المؤلف: يوسف بن علي بن محمد بن عقيل أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي ابن جبارة، مؤسسة سما للتوزيع والنشر. (2007).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. المؤلف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3.(1987).

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. (تفسير الثعلبي). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (1422).

اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: عمر بن علي الحنبلي ابن عادل، النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية. (1419).

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، المؤلف: عثمان الموصلي ابن جني. بيروت: دار الكتب العلمية. (1998).

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي ابن عطية المحاربي. بيروت: دار الكتب العلمية. (1422).

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

معاني القراءات، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م.

معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004م.

مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ابن فارس دار الفكر. (1979).

الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ) الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

النشر في القراءات العشر، المؤلف: محمد بن محمد بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين ابن الجزري، المطبعة التجارية الكبرى: دار الكتاب العلمية.

الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ) الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.